



وزارة المعادن

الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية

رخصة البحث العام عن المعادن (رقم ٢٠١٦/٥٨)

حرر هذا الإتفاق من صورتين في السادس والعشرون من شهر ابريل سنة ٢٠١٦م فيما بين حكومة جمهورية السودان ممثلة في الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية وينوب عنها في التوقيع السيد/ المدير العام ويشار اليها فيما بعد (بالطرف الاول)

و

**اوكر بود بروه للتعدين ومخوانما: الخرطوم- شارع التجاني الماحي - مربع -
عمارة النيل (الشيخ عبدالله محمدالواسط) - الطابق الرابع- شقة ٦ - ص:**

٠٩١٥٨١٧٨٥٥- وينوب عنها في التوقيع السيد/ الفاتح حسن احمد خليل ويشار اليها فيما بعد (بالمرخص له) ويشمل هذا التعبير كل ما كان ذلك متفقاً مع سياق الكلام ، المحال إليهم ومن يخلفونه او يخلفونهم حسب أحكام هذا الاتفاق طرف ثاني. وقد تم الاتفاق على ما يأتي:-

١- يخول للمرخص له نظير دفعه للطرف الاول مبلغ (١٠٥٠٠) جنيه الحق في أن يبحث على مسنوليته المطلقة دون أن تتحمل الطرف الاول أية مسؤولية عن معدن **الطهمب** لمدة سنة **تبتدئ في**

اليوم السادس والعشرون	من شهر ابريل	سنة ٢٠١٦
وتنتهي في الخامس والعشرون	من شهر ابريل	سنة ٢٠١٧

وذلك بولاية: **شمال كردفان**

٢- لا يمتد حق البحث الى :

- (١) الأراضي التي منحت لشخص آخر سواء كانت عقد تعدين والأراضي التي تشملها منطقة بحث مطلق منحت لمرخص له آخر.
- (ب) الأراضي التي تشغلها الحكومة لأغراض رسمية أو يشغلها أي شخص آخر لأي غرض بترخيص من أو بموافقة الحكومة أو الأراضي التي تزرع عادة أو من وقت لآخر أو الأراضي التي تعلن الحكومة في أي وقت بأن البحث غير مصرح فيها أو الأراضي الواقعة في حدود دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر من حدود أي ملكية عامة أو خاصة الا بالتسيق مع الجهة المختصة.

٣- لا يجوز فتح أى منجم بموجب هذه الرخصة ولا يجوز إزالة أية مواد الا بالقدر اللازم والضرورى الذى يتطلبه الاختبار العلمى الصحيح لتواجد الخام ونوعه. وسيحدد المدير العام الكميات اللازمة لمثل هذه الإختبارات .

٤- (أ) تجدد هذه الرخصة لمدة سنة واحدة فقط بموجب طلب مكتوب يقدم الي المدير العام فى أى وقت خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لإنهاء سريانها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة عند وقت تقديم الطلب.

(ب) على المرخص له أن يقدم مع طلب التجديد تقريراً مكتوباً موضحاً فيه أوجه نشاطه فى منطقة الرخصة والمعادن التى إكتشفها والمبالغ التى صرفها على البحث عن المعادن وأسباب التجديد. ولا تجدد الرخصة إلا بعد تقديم هذا التقرير.

٥- يجوز للمرخص له فى أى وقت أثناء سريان هذه الرخصة أو أثناء أى تجديد لها أن يختار داخل حدود الرخصة منطقة البحث المطلق.

٦- (أ) يجب أن يرسل صاحب الرخصة طلباً على الأنموذج المخصص لذلك للمدير العام حال الإنتهاء من تحديد مناطق البحث المطلق المطلوبة وأن يصحب أورنيك الطلب سبع نسخ من الرسم المعد وفقاً لما هو مقرر.

(ب) لا يحق للمرخص له أن يبدأ العمل فى المنطقة المطلوبة قبل أن يستلم رخصة البحث المطلق.

٧- لا يحق للمرخص له إحضار أى عامل أجنبى إلى السودان إلا بموافقة الطرف الأول.

٨- لا يحق للمرخص له أن يحول أو يرهن أو ينقل هذه الرخصة لأى طرف آخر.

٩- إذا عثر المرخص له أثناء عملية البحث على أى أشياء تعتبر من الاثار وفقاً لقانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩م فعليه أن يقدم تقريراً فورياً بشأنها الى الطرف الأول .


١٠- يجب على المرخص له تقديم هذه الرخصة إذا طلبت منه ذلك السلطات المحلية أو الولاية أو أى جهة من الجهات المخول لها ذلك.

وإشهاداً بذلك وقع على هذه الرخصة مدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية

١٤ / ٥ محمد أبوفاطمة محمد الله




المدير العام للهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية

نيابة عن جمهورية السودان

وفى حضور: 

سكرتير اللجنة الفنية للتعيين

وقع عن: اوكر بود بروم للتعيين:


وفى حضور:  

سكرتارية اللجنة الفنية للتعيين